۱۳۸۴ /۱۲/ ۲





وقف اولاد حاجي محمود ابن حاجي وقيع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الآية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما

الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل

بالاغماء او الجنون والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود و سنة الغسل ان يبدا المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على
بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء
على راسه وساير جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ضفايرها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة والتقاء الختانين من غير انزال
والحيض والنفاس وسن رسول الله عم الغسل للجمعة
والعيدين والاحرام وليس في المذي والودي غسل

وفيها الوضوء والطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء
والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من
الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره واخرجه عن طبع الماء
كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي
يختلط به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء دايم وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي عم
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء
الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال النبي عم اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا وقعت
فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر

قال عليه السلم او صيكم بركعتين بين
العشائين تقرا في الاولى الحمد
واذا زلزلت ثلث عشرة مرة
وفي الثانية الحمد والتوحيد
خمسة عشر مرة فان فعل
ذالك كل ليلة ... في
الجنة
روي عن النبي
صلى الله عليه واله في صلوة
الرزق ركعتان في الاولى
الحمد مرة والكوثر ثلثا وفي
الثانية الحمد مرة والمعوذتين ثلثا

يا بني صفاته الثبوتية وهي
ثمانية ... انه تعالى
قادر مختار عالم حي
مريد ... قديم
متكلم صادق صفاته
السلبية وهي سبعة

من جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك
الطرف الآخر إذا وقعت فيه نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء
من جانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك
والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا يجوز استعماله
في طهارة الأحداث والمستعمل كل ماء أزيل به حدث
أو استعمل في البدن على وجه القربة وكل إهاب دبغ
فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير
والآدمي وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وظلفها طاهر
وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من

الماء طهارة لها فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة
أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها ما بين عشرين
دلوا إلى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو أو صغرها وإن ماتت
فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين [اربعين صح] دلوا
إلى ستين دلوا وإن ماتت فيها كلب أو شاة أو آدمي
نزح جميع ما فيها من الماء وإن انتفخ الحيوان فيها
أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان
أو كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل للآبار في البلدان فإن نزح منها بدلو عظيم
قدر ما يسع فيه من الدلو الوسط احتسب به وإن
كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح ما فيها من
الماء أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد

بن الحسن انه قال تنزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو واذا
وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها فان انتفخت او تفسخت
اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء
من الصلوة حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الآدمي وما يؤكل
لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت
مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك
فيهما فان لم يجد الماء غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ
جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج
المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء
الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف
الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم
بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وما اشبههما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بالصعيد الطاهر

ويستحب لمن لم يجد الماء وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت
ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم
للصحيح المقيم في المصر اذا حضر الجنازة والولي غيره فخاف
ان اشتغل بالوضوء ان يفوت صلوة الجنازة تيمم وصلى
وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة فاتته صلوة
العيد تيمم وصلى فان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
فاتته صلوة الجمعة لم يتيمم ولكن توضأ فان ادرك الجمعة صلاها
والا صلى الظهر اربعا وكذا ان ضاق الوقت فخشي ان توضأ
فات الوقت فانه لا يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته عند ابي

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يعيدها وليس
على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء
فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه فان
كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم فصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين
على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما
وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدأ من رؤوس الاصابع الى الساق وفرض
ذلك مقدار ثلثة اصابع اليد ولا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع

الرجل الصغار وإن كان أقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح
على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح ما ينقض الوضوء
وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا تمت المدة
نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة
بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة
أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح
أقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على
الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مجلدين أو
منعلين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز إذا كانا ثخينين

لا ينشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها
على غير وضوء فإن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت
عن برء بطل المسح **باب الحيض** أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها
فما نقص من ذلك فليس بحيض فهو استحاضة وأكثره عشرة أيام
فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة في أيام الحيض من الحمرة
والصفرة والكدرة فهو حيض حتى ترى البياض خالصا والحيض
يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت
ولا يأتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة القرآن
ولا يجوز للمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه وإذا
انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل

او يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع الدم في عشرة
ايام جاز وطئها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ما تراه المرأة اقل
من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع
الصوم والصلوة ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام
وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل واذا خرج الوقت بطل وضوءهم

وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه المرأة
الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد
استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما
وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم من الاربعين
وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة
معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها والزيادة استحاضة
وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما وان ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر من عقيب
الولد الثاني. باب الانجاس تطهير النجاسة واجب

من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير
النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر مما يمكن ازالتها به كالخل
وماء الورد واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز والمني نجس عندنا يجب غسل رطبه
فاذا جف على الثوب اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا
اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحها واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منه ومن اصابه من
النجاسة المغلظة كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم
وما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان اصابته
نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه
ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على

على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها
الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه
حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان
تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم
ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه
كتاب الصلوة
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها
عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال

الصلوة في اللغة الدعاء وفي الشرع عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة

[illegible]

وقال اذا صار ظل كل شيء مثله وأول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين وآخر وقتها
ما لم تغرب الشمس وأول المغرب اذا غربت الشمس
وآخر وقتها ما لم تغب الشفق والشفق هو البياض
الذي يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقالا هو [illegible]
هو الحمرة وأول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر
وقتها ما لم تطلع الفجر الثاني ويستحب الاسفار بالفجر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم
تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ان يصلي
في آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين

اي سنة مؤكدة كان قاضيا او غيرها

باب الاذان الاذان سنة للصلوات الخمس
والجمعة دون سواها وصفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع
فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا
انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل

التّرجيع ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع ويرفع ...

لان النبي عم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الخ

بهما القبلة واذا بلغ الى الصلوة والفلاح حوّل
وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان
فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ثانية
ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي
ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء
جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب
ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها وقال ابو يوسف
رحمه الله يجوز لصلوة الفجر باب شروط الصلوة
التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من

العورة وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقدمها روايتان وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا صلى
يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول
افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان
يكون خائفا ويصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وصلى
وان كان بحضرته من يساله ولم يساله لم يجز الاجتهاد

فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه فإن علم
ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلاة فرائض الصلاة ستة التحريمة والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار
التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة فإذا دخل الرجل
في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه
شحمتي أذنيه فإن قال بدلا من التكبير الله أجل أو أعظم
أو الرحمن أكبر أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا بلفظ التكبير
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى

جدك ولا إله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة
الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء
وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم
ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد فإذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الأرض
ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته فإن
اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف

ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر فان سجد
على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه
ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر
واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويتشهد

ويتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام الى آخره
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين
فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس
في الاولى وتشهد وصلى على النبي عم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ ظ
القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
عن يساره مثل ذلك ويجهر الامام بالقراءة في الفجر وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة
فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر
واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام القراءة
في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن

بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويقرا
في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها فاذا اراد ان
يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في الصلوة غيرها
وليس في شئ من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها في الصلوة ولا يقرا غيرها وادنى
ما يجزى من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القرآن عند ابي حنيفة
وقالا لا يجزى الا اقل من ثلث آيات قصار او آية طويلة
ولا يقرا المؤتم خلف الامام واذا اراد الدخول في صلوة غيره
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة باب الامامة الجماعة
سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقرؤهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره

~~ويكره تقديم العبد~~ تقديم العبد
ويكره والاعمى والاعرابي والفاسق وولد الزنا فان
تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم قراءة
الصلوة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن جماعة
فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد
اقامه عن يمينه فان كان اثنين تقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامراة ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخنثاء ثم النساء فان قامت امراة الى جنب
رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته
ويكره للنساء حضور الجماعات ولا بأس بان
تخرج العجوزة في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرة خلف المستحاضة

ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ❁

ويجوز ان يوم المتيمم المتوضين والماسح على الخفين للغا سلين

ويصلي القايم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد

خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي

فرضا خلف من يصلي فرضا اخر ويصلي المتنفل خلف المفترض

ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره

للمصلي ان يعبث بثوبه وبجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه

السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل

ثوبه ولا يكف ثوبه ولا يعقص شعره ولا يلتفت ولا يقعي

ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر

ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما

استخلف

استخلف وتوضا وبنى على صلوته والاستيناف افضل وان

نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة

والوضوء وان تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته

وان سبقه الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي

الصلوة تمت صلوته فان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت

صلوته فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او ماسحا فانقضت

مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة

او كان عريانا فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود

او تذكر ان عليه صلوة فايتة قبل هذه او احدث الامام

القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر

او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت

بعد التشهد [illegible] او سهوا ان قعد قدر التشهد

عن بدنه او كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت صلاته في جميع
هذه الوجوه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا تمت صلاته

باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها
وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت الوقت فيقدم صلاة
الوقت على الفائتة ثم يقضيها وان فاتته صلوات رتبها في
القضاء كما وجبت في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست
صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب الاوقات التي تكره فيها الصلاة
لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
الا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلى على
جنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس ان

بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويصلي على جنازة
ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل السنة في الصلاة ان يصلي ركعتين بعد
طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد
المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء
ركعتين ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة
واحدة وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة
الليل قال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثماني ركعات بتسليمة
واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يزيد في الليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة

الآخرة عاد الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو

في الفرض في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين

ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة

في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن شرع

في النافلة ثم افسدها الاخريين قضى ركعتين ويصلي

النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فان افتتحها

قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت

به دابته يومي ايماء باب سجود السهو سجود

السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام بسجدتين

ثم يتشهد ويسلم والسهو يلزم واذا زاد في

صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك

قراءة فاتحة الكتاب او السورة او القنوت او التشهد او

والرابع الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة

بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان

عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد

في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة

ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعدة

ما لم يسجد في الخامسة ويسلم وان قيد الخامسة

بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته

والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته ولم يدر

اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف

الصلوة فان كان الشك بوظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع

الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود

اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا

يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى

او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم
يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لم يلزم الامام
ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى القعود اقرب عاد فجلس وتشهد وان
كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
ومن سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع
الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة
قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة
الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم

على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى براسه
جاز وان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة ولا
يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز
ان يصلي قاعدا بالايماء فان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع
ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا على قفاه ان لم يستطع القعود ومن
صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته
قائما وقال محمد لا بل يستانف الصلوة فان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها
قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك
لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة

في القرآن

وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة
اخرى وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في
صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف
الصلوة فان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان
كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب

صلوة المريض اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود
فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز
فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومئ بعينيه ولا

بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومئ ايماء فان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومئ ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى بعض صلوته
قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما فان
صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة
ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح
فان فاتته باكثر من ذلك لم يقضها

باب

سجود التلاوة سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة
في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة

والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك فالسجود واجب
في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع
القران او لم يقصد واذا تلا الامام اية سجدة سجدها وسجد
المأموم معه فان لم يسجد الامام لم يسجد المأموم فان تلا
المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في
الصلوة اية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة وان سجدوها في الصلوة
لم يجزهم ولم يفسد الصلوة ومن تلا اية سجدة في خارج الصلوة
ولم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن

ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع
راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب

صلوة المسافر السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين المقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء
الواو بمعنى مع
وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له
الزيادة عليهما فان صلى اربع ركعات وقد قعد في الثانية
مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان
له نافلة وان لم يقعد في الثانية مقدار التشهد في الركعتين
الاوليين فسدت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين
اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي
الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام

وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم الصلاة ومن دخل بلداً
ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فإنما يقول غداً أخرج
أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين وإذا دخل
العسكر دار الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يتموا
الصلاة وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت
أتم الصلاة وإن دخل معه في الفائتة لم تجز صلاته خلفه
وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين فسلم ثم أتم المقيمون
صلاتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول أتموا صلاتكم فإنا
قوم سفر وإذا دخل المسافر في مصره أتم الصلاة وإن
لم ينو الإقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوماً لم يتم الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر قضاها
في الحضر

اول آنکه بجمعه شرط تمام مصر خطبه وقت سلطان اذن عام هم جماعت در

اقامت حریت مسافر مسکورت صحت البدن رجلین والسلام

في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر
أربعاً والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء ويجوز
الصلاة في السفينة قاعداً وإن صلى قاعداً وهو يقدر على
القيام أجزأه عند أبي حنيفة وقالا لا يجزيه والجمع بين
صلاتين جائز فعلاً ولا يجوز وقتاً باب
صلاة الجمعة لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر
ولا تجوز في القرى ولا يجوز إقامتها إلا للسلطان أو من
أمره السلطان بإقامتها ومن شرائطها الخطبة وهي قبل
الصلاة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
خفيفة ويخطب قائماً على طهارة فإن اقتصر على ذكر
الله تعالى جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وإن خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره

ومن شرائطها الجماعة، وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى
الإمام، وقالا اثنان سوى الإمام، ويجهر الإمام بالقراءة
في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها، ولا تجب
الجمعة على المسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى
فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض
الوقت، ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا
عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، فإن بدا له أن يحضر
الجمعة وتوجه إليها بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة
بالسعي، وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الإمام في الصلاة، ويكره
أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة، وكذلك أهل
السجن، ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى

عليها الجمعة، وإن أدركه في التشهد أو في سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد
إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك
أقلها بنى عليها الظهر، وإذا خرج الإمام يوم الجمعة
للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من الخطبة
وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس
البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة، فإذا صعد الإمام المنبر
جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، فإذا فرغ من
خطبته أقاموا الصلاة.

باب صلاة العيدين

يستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الخروج
إلى المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه
ويتوجه إلى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة

جهرًا وعندهما يكبّر ولا يتنفّل في المصلّى قبل صلاة العيد
فاذا حلّت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها
الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلّي الامام
بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويكبّر في الاولى تكبيرة
الافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها
ويكبّر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فاذا
فرغ كبّر ثلث تكبيرات ويكبّر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع
يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين
يعلّم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلاة
العيد مع الامام لم يقضها فان غمّ الهلال على الناس
فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلّى العيد
من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم

في يوم الثاني لم يصلّها بعده ويستحبّ في يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيّب ويؤخّر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجّه
الى المصلّى وهو يكبّر ويصلّي الاضحى ركعتين كصلاة الفطر
ويخطب بعدها خطبتين يعلّم الناس فيهما الاضحية
وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس
من الصلاة في يوم الاضحى صلّاها من الغد وبعد الغد ولا
يصلّيها بعد ذلك وتكبيرات التشريق اوّله عقيب صلاة
الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر
عند ابي حنيفة وقالا عقيب صلاة العصر من آخر ايّام
التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات وهو
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد باب صلاة الكسوف اذا انكسفت

الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل
ركعة ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
وقالا يجهر بالقراءة ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس
ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر
صليها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما
يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة وقالا فيها
خطبة باب صلاة الاستسقاء قال ابو حنيفة رحمه الله ليس
في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
ثم يخطب بعد الصلاة ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
الامام رداءه ولا يقلب القوم اردیتهم ولا يحضر اهل الذمة

الاستسقاء اهل الذمة باب قيام شهر رمضان
ويستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد
العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة
تسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم
يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان والله
باب صلاة الخوف اذا اشتد الخوف جعل الامام
الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه
فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلي بهم
الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم (اي الامام) ولم يسلموا القوم
ويذهبون الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى

فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلاة فان فعلوا ذلك بطلت صلاتهم واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضؤوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز وان ارادوا لف اللفافة عليه

معمى
سمندنک بریکلدر سگ رقیب بریکلدر دردنک عشق جاننله قودورسون بریکلدر

عليه ابتداء بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالجانب الايمن
فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المراة في خمسة
اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة تربط بها فوق
ثدييها فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق
القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ضفيرتين
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص
شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه
صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان
لم يحضره القاضي فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي
فان صلى عليه غير السلطان والولي اعاد الولي فان صلى الولي
لم يجز لاحد ان يصلي بعده فان دفن الميت ولم يصل عليه
صلي على قبره الى ثلثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك ويقف الامام بحذاء

الشهيد المشترى والمشترى رب الورى اثمانه جنانه والمصطفى دلاله

٢٦

ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل
بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل
ادرج في خرقة ولم يصل عليه باب الشهيد الشهيد
من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن و
يصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل
عند ابي حنيفة وكذلك الصبي والمجنون وقالا لا يغسل
ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح ومن ارتث
غسل وصلوا عليه والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت الصلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل
في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة

قتيلا

والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة الرابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

مله

ای صبا از من سلامی جانب جانان ببر تحفهٔ دیگر ندارم بجانان ببر

او قطاع الطريق لم يصل عليه **باب الصلوة في الكعبة** الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته ومن جعل وجهه الى وجه الامام جازت ويكره واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته ان لم يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته **باب الزكوة** الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على الصبي ولا مجنون ولا مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط فرضها عنه **باب زكوة الابل** ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس

عشر ثمن خمس ربع

وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون
في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق
ثم تستأنف الفريضة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا
كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء باب صدقة البقر
ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين

سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وفي الاربعين مسن او مسنة فاذا زادت على
الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين
نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة وفي الاربع
عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس
والبقر سواء باب صدقة الغنم ليس في اقل
من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت

أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن

والمعز سواء

باب زكاة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة عند أبي حنيفة وقالا لا زكاة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير إلا أن يكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار وقال أبو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس في العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه

ضمه إلى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما يجب وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهماً درهم وقال ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وإذا كانت الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض وإذا كانت للتجارة يعتبر فيه أن تبلغ قيمتها نصاباً

باب زكاة الذهب

ليس في أقل

وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة وإن كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض

من عشرين مثقالاً صدقة فاذا بلغت عشرين
مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال
ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون
اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما والآنية منهما الزكوة

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة
كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق
والذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين
منهما واذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم
قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم
الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب
عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة
بالقيمة ويضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في قليل

قليل ما اخرجته الارض وكثيره واجب العشر سواء
سقي سيحاً او سقته السماء الا الحطب والقصب
والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية
اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً
بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضروات
عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه
نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف فيما لا يوسق
كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال
محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال
من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امنان وفي العسل العشر
اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر وقال ابو يوسف
لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق كل زق عشرة
ارطال وقال محمد رحمه الله في خمسة افراق والفرق

ستة وثلثون رطلا وليس في الخارج من ارض
الخراج عشر باب من يجوز دفع الصدقة
اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط
منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا
شيء له والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان
عمل وفي الرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفي سبيل الله تعالى وهو منقطع
الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو
في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك
ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف
واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى
بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها
رقبة ليعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المز

المزكي زكوته الى ابيه ولا جده وان علا ولا الى ولده
وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع
المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدفع اليه
ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا
ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني
هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان
انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير
ثم ظهر انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف
عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه
لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة
من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم
الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم

اخرج من اهل بلده **باب صدقة الفطر**
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا
لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن
نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة
ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن
مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد
منهما ويؤدي المسلم الفطرة على عبده الكافر والفطرة
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالعراق
وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالحجاز
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر
فمن مات قبل ذلك لا تجب فطرته ومن اسلم او ولد
بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان

ان يخرجوا الفطرة يوم الفطرة جاز وان اخروها
عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها
باب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل
والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم
رمضان ونذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وان
لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال
والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان
ونذر المطلق وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية
من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان فان راوه صاموا
وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته وان كان
في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل

في الصوم ... فان افطر فلا كفارة عليه عند
نا ... عليه خلافا للشافعي ... اذ اجامع ناسيا

في رؤية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الشهادة
حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثاني الى الغروب والصوم هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع في النهار مع
النية فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا
لم يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة وان ظن ان
ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك عمدا فعليه
قضاء ولا كفارة ومن نام فاحتلم او نظر الى امراة
فانزل او دهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر
فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا باس
بالقبلة ان امن على نفسه ويكره ان لم يامن على نفسه
وان غلبه القيء لم يفطر وان استقاء عمدا ملأ فمه
فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد
او النواة افطر ومن جامع عامدا في احد السبيلين او
او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه
القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء
ولا كفارة عليه ومن جامع البهيمة فانزل فكذلك
وليس في افساد صوم في غير رمضان كفارة ومن
احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى
الى دبره الى بواطنه
جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه
امكنة
افطر وعليه القضاء ولا كفارة عليه وان اقطر
في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ذكره
ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر
ويكره له ذلك ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها
الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا
يفطر الصائم ويكره له ذلك ومن كان مريضا
في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه

افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء
وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما
القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان
ان شاء تابعه وان شاء فرقه فان اخره حتى دخل
رمضان آخر صام رمضان الثاني ثم قضى الاول
بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن
مات وعليه قضاء رمضان وان اوصى به اطعم عنه
وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع او صلاة
التطوع ثم افسدهما قضاهما فاذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في نهار رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما

مابعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده
واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى
منه وصام ما بقي واذا حاضت المراة افطرت وقضت
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار
امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن
تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع ثم تبين ان الفجر
قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت
ثم تبين ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا
كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر
فان كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا
الامام
بشهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم يكن
الامام
بالسماء علة لم يقبل الا بشهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم باب الاعتكاف الاعتكاف
مستحب وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم

وسنة الاعتكاف ويحرم على المعتكف الوطء واللمس
والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة ولا باس ان يبيع ويبتاع في المسجد
في المسجد من غير ان يحضر السلعة ويكره احضار
السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان
جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل
اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط
التتابع

كتاب البيوع

ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي
واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار
ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما
قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا
حصل الايجاب والقبول لزمهما البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية والاعواض

المشار

المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع والاثمان المطلقة لا يصح الا ان يكون
معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال
ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وان كانت
النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين
احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة
ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام
كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع
فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل
ذراع بدرهم ولم يسم جملة ذرعانه ومن

ابتاع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها
أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته
من الثمن وإن شاء فسخ البيع وإن وجدها
أكثر فالزيادة للبايع ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة
أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة
ذراع بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري
بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء
تركها وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه
فهي للمشتري ولا خيار للبايع وإن قال بعتكها
على أنها مائة ذراع بمائة دراهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها
بحصتها من الثمن وإن شاء تركها وإن
وجدها زائدة كان المشتري بالخيار إن شاء
أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع

ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن
لم يسمه ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل
والشجر دخل في البيع وإن لم يسمه ولا يدخل
الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع
طعها نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبايع إلا أن يشترط
المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن
باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع
ووجب على المشتري قطعها في الحال وإن شرط
تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز أن يبيع
ثمرة ويستثني منها أرطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلاء في قشرها ومن باع دارا
دخل في البيع مفاتيح أغلاقها وإن لم يسمه
وأجرة الكيال وناقد الثمن على البايع وأجرة
وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن

قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فان دفع قيل
للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا
بثمن قيل لهما سلما معا باب خيار الشرط
خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام او ما دونها ولا يجوز اكثر
من ذلك عند ابي حنيفة رح. وقالا يجوز اكثر من
ذلك اذا سميا مدة معلومة وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبض المشتري المبيع وهلك
في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يدخل في ملك
المشتري فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك
ان دخله عيب ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في
في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجازه بغير حضرة

حضرة صاحبه جاز فان فسخ لم يجز الا ان يكون
الاخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز
او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك باب
خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع
جايز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء
رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له و
ان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب
مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة
وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار
فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى
وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى ويسقط
خياره بجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او بشمه

اذا كان يعرف بالشم او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع
ملك غيره بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء
اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدين بحالهما
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى
الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره فلم ينتقل الى ورثته
ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان
على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده
متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس
له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب

نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير
ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده
بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية وليس
بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد
الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب
ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه
بعيبه وان قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه
او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه بعيبه ومن
اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري

العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع عليه بشيء
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه
بعيب فان قبل بقضاء القاضي فله ان يرده
على بايعه والا فلا ومن اشترى عبدا وشرط
البراءة من كل عيب جاز فليس له ان يرده
بعيب وان لم يسم العيوب كلها ولم يعدها

باب البيع الفاسد اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
فاسد ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل
ان يصطاد ولا يجوز بيع الطير في الهواء ولا
يجوز بيع الحمل والنتاج ولا يجوز بيع اللبن

اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع
من ثوب وجذع في سقف وضربة القانص
وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه
تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز
بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة
على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك لو باع
عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على
ان يسكنها مدة معلومة او على ان يقرضه
المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن
باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع
فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع
ومن اشترى ثوبا على ان ~~[illegible]~~
يقطعه البايع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان

بجذوعها او بتركها فالبيع فاسد والبيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم
يعرف المتعاقدان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج
فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ
الناس في الحصاد والدياس والقطاف وقبل
قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد
عوضان كل واحد منهما مال ملكـ المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان
باعه المشتري نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد
او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع
بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره
صح العقد في عبده بحصته من الثمن ونهى عم

ونهى عم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن
تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع
عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد
به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك
ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره ذلك
وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع
بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر
فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي
فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق
الثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن
لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع
الاقالة فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة

في باقيه باب المرابحة والتولية المرابحة
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح
ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض
مما له مثل كالمكيل والموزون ويجوز ان يضيف
الى راس المال اجرة القصار والصباغ
والطراز والفتل واجرة حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء فسخ وان
اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن
وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما

فيهما ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول
لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا
مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله او اتزنه
ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري
الثاني منه ان يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد
الكيل والوزن والتصرف في الثمن قبل
القبض جائز ويجوز للمشتري ان يزيد
البائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد
في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا
وكل دين حال اذا اجله صاحبه

صورته رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم
ثم زاد على الثمن درهما وتقابضا
ثم استحقها الثوب رجع المشتري
على البائع باحد عشر
درهما

صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا الربوا محرم في كل مكيل
وموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه
الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس
فاذا بيع الكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل
جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع
الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا
عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حل التفاضل والنساء واذا وجدا حرم
التفاضل والنساء واذا وجد احدهما وعدم
الاخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شي
نص عم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي ابدا
وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والتمر والملح وكلما نص على تحريم التفا

كالحنطة بالذهب والفضة لعدم علة الربوا

التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب
والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول
على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على
جنس الاثمان ويعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين
ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم الصافي
اكثر مما في الشاة فيكون اللحم بمثله والزيادة في مقابلة
الاطراف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب
بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن

سلم به واد ولكدر الابدی شرایطه وصف اجل نوع وجنس قدر وفاراس مال

عنه والزيادة بالتسمية ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك بيع البان
البقر والغنم بعضها ببعض متفاضلاً وخل الدقل
بخل العنب متفاضلاً ويجوز بيع الخبز بالحنطة
والدقيق متفاضلاً واستقراض الخبز لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يجوز
وزناً ولا يجوز عدداً وقال محمد يجوز وزناً وعدداً
ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم
والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جايزة في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز
والبيض والمزروعات ولا يجوز السلم
في الحيوان ولا في اطرافه ولا في جلوده
عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرزاً

حرزاً ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً
من حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم
الا مؤجلاً ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يجوز
السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه
ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح
السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرايط يذكر
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد
على قدره كالمكيل والموزون والمعدود والمتقارب
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له
حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان
معيناً ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع
العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس

المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل القبض
ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولاً وعرضاً
ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا
باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبناً معلوماً
فكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز
السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره
لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الفهد والكلب
والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز
بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا
النحل الا مع الكوارات واهل الذمة
في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير
خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على
العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على

على الشاة

باب الصرف

الصرف هو
البيع اذا كان كل واحد من العوضين من
جنس الاثمان فان باع فضة بفضة
او ذهباً بذهب لم يجز الا مثلاً بمثل و
ان اختلفا في الجودة والصياغة ولا
بد من قبض العوضين قبل الافتراق
وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
ووجب التقابض وان افترقا في الصرف
قبل قبض العوضين او احدهما بطل
العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة
مجازفة ومن باع سيفاً محلى بمائة درهم
وحليته خمسون درهماً فدفع من ثمنه
خمسين درهماً جاز البيع وكان المقبوض
من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك

ان قال خذ هذا الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية
والسيف ان كان لا يتخلص الا بضرر
وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في
السيف وبطل في الحلية ومن باع
اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه
بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض
وكان الاناء مشتركة بينهما وان استحق
بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ الباقي بحصته وان شاء رده ومن باع
قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي
بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع
وجعل كل واحد من الجنسين مقابلا
بجنس الآخر ومن باع احد عشر

نصف درهم غله معاوضه نصف درهم برجبه زياده نصف درهم برجبه مقابل گسو نصف درهم برجبه گسو نصف درهم برجبه

٤٥

احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز
البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة
بدرهم صحيح ودرهمين غلة واذا كان
الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة
وان كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي في حكم الذهب ويعتبر فيهما من تحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد واذا كان الغا
عليهما الغش فليس في حكم الدراهم
والدنانير واذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز
البيع وان اشترى بها سلعة ثم كسدت
قبل القبض وترك الناس المعاملة بها
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف قيمتها يوم البيع وقال محمد
رحمه الله عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس

بعشرة دراهم — ودينار — درهم
درهمين صحيحين — ودرهم غلة — بدرهم صحيح — درهمين غلة

بها ويجوز البيع بالفلوس كسائر الاموال فان كانت
نافقة جاز البيع بها وان لم يعيّنها وان كانت
كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعيّنها واذا باع
لانها من الاثمان كالذهب والفضة
بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن اشترى
شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس
واذا دفع درهما الى صيرفي فقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة بطل
البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جاز
البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال اعطني
بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز
البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض واذا قبض المرتهن
المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه
وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه
وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه
فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن
الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين واذا هلك في يد المرتهن
وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه حكما وان كانت قيمته اكثر فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن على الراهن
بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا ثمرة
على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الارض
دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض
دونهما ولا يصح الرهن بالامانات
كالودائع والمضاربات ومال الشركة

ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف
والمسلم فيه وان هلك في مجلس العقد تم الصرف
والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه حكما
فان افترقا قبل هلاكه الرهن بطل الصرف والسلم
واذا اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز
وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان
هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان
رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين
وان اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان
له دين على غيره فاخذه منه مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفا فلا شي له عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه وقالا رحمهما الله يرد مثل الزيوف
ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بالف دراهم
فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي

يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند
حلول الدين فالوكالة جائزة وان شرطت
الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزل
عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن
لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه وان كان الرهن في يده وليس عليه
ان يمكنه من بيعه حتى يقبض دينه من ثمنه فاذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن اليه فاذا باع
الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز البيع والا فلا فان
قضاه الراهن دينه جاز البيع فان اعتق
الراهن عبد الرهن نفذ عتقه لكونه ملكه
فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان
كان مؤجلا اخذت منه قيمة العبد فجعلت

رهنًا بحاله حتى يحل الدين وإن كان الراهن
معسرًا استسعى العبد في قيمته فقضى بها الدين
ويرجع العبد على مولاه وكذلك إن استهلك
الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنًا
في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن عليه يسقط من الدين بقدرها وجناية
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هد
هدرٌ وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
على المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة
الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون
النماء رهنًا مع الأصل فإن هلك هلك
بغير شيء وإن هلك الأصل على قيمة الرهن
يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما
أصاب الأصل سقط من الدين بقدره وما

ادي النماء فافتك الرهن بحصته يقسم الدين

وما أصاب النماء افتك الرهن به وتجوز الزيادة
في الرهن فلا يجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهنًا بها بعد
وإذا رهن عينًا واحدة عند رجلين بدين
لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل
واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصته من دينه منهما فإن قضى أحدهما دينه كانت
كلها رهنًا في الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدًا
على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعينه جاز
فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه
وكان البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن
وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري
الثمن حالًا أو يدفع قيمة الرهن رهنًا وللمرتهن
أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وإن حفظه بغير من

اي مقدار قيمة الاصل على تقدير قيمته وقيمة النماء حصته والدين على
فيقسم الدين على قيمة الاصل وقيمة النماء فما اصاب الاصل
حصابت وما اصاب النماء افتك فقط الرهن البعض وبالرهن النماء
مقدارها

في عياله او اودعه ضمن وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمن ضمان الغصب بجميع قيمته وإذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن وان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه إليه فان اخذه عاد الضمان وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه وقضى دينه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه والعبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هولاء شيا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي

بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء رده وهذه المعاني الثلاث يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال ابو حنيفة اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف ماله

اذا كان عاقلا بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا صح

قبل ذلك نفذ تصرفه وان بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان
كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا
نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز
من مقدار مهر المثل وبطل الفضل وقالا فيمن
بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس
منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته
ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام فان
اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في

في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله
وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطئ وان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني
عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى
يتم لها سبع عشرة سنة وقالا رحمهما الله
اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد
بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا فالقول
قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا احجر على [illegible] المفلس
في الدين واذا وجبت الديون على رجل و
طلب غرماوه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه
وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه
ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودين

دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان
دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي وبه
قال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء
المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه
من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء
وباع القاضي ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون
وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته واولاده
الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس
مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض

كعوض المغصوب وارش الجنايات
الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا
حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر
سأل عن حاله فان لم ينكشف
له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام
البينة ان لا مال له ولم يحل
بينه وبين غرمائه بعد خروجه من
الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو
حنيفة اذا افلسه الحاكم حال بينه
وبين غرمائه الا ان يقيم البينة
انه قد حصل له مال ولا يحجر على
الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطارئ سواء

وان افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق
لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به
او معلوما ويقال له بين المجهول
فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين
ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه
اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك واذا قال
له علي مال فالمرجع في بيانه اليه ويقبل
قوله في القليل والكثير فان قال
له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من
مائة درهم وان قال له علي دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة
دراهم عند ابي حنيفة وعندهما لم يصدق
في مائتي

لم يصدق من مائة درهم وان قال دراهم
فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان
قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق
في اقل من احد عشر درهما يلزمه
احد عشر درهما وان قال له علي كذا
وكذا درهما لم يصدق في اقل من
احد وعشرين درهما يلزمه احد وعشرون
درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر
بدين وان قال عندي او معي فهو
اقرار بامانة في يده وان قال له رجل
لي عليك الف درهم فقال اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قد
قضيتكها فهو اقرار منه وان قال اتزن
او انتقد لم يكن اقرارا ومن اقر بدين
مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه

في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف
المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى
متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه
الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء وان قال له علي
مائة درهم الا قيمة دينارا او الا
قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة
الدينار او القفيز وان قال له علي
مائة ودرهم يلزمه فالمائة كلها دراهم
وان قال له علي مائة وثوب واحد
ولزمه في تفسير المائة اليه ومن
اقر بحق وقال انشاء الله متصلا (متصلا به)
باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر
وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار

الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناوها
لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر
بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن
اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
خاصة وان قال غصبت ثوبا في
منديل لزمه جميعا وان قال له علي
ثوب في ثوب لزمه ولو قال لفلان
علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه
عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ثوب واحد
وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن
اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب
معيب فالقول قوله فيه وكذلك
لو اقر بدراهم غصبها فقال هي

زيوف وإن قال له علي خمسة في خمسة
يريد الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة وإن قال أردت خمسة مع خمسة
لزمه عشرة وإذا قال له علي من درهم
إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة يلزمه
الابتداء وما بعده ويسقط الغاية
وعندهما يلزمه العشرة كلها وإن قال
له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته
منه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له
إن شئت فسلم العبد وخذ الألف
وإلا فلا شيء لك فإن قال له علي ألف
من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الألف عند
أبي حنيفة ولو قال له علي ألف من ثمن
خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل التفسير
ولو قال له علي ألف من ثمن متاع وهي

وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه
الجياد في قول أبي حنيفة وقالا يصدق
زيوف إذا وصل ذلك بإقراره ومن
أقر بغصب أو وديعة قال هي زيوف
وهو مصدق وصل بإقراره أو لم
يصل ومن أقر لغيره بخاتم فله
الحلقة والفص ومن أقر له بسيف
فله النصل والجفن والحمائل وإن
أقر بحجلة فله العيدان والكسوة
وإذا قال لحمل فلانة علي ألف درهم
فإن قال أوصى به فلان أو مات
أبوه فورثه فالإقرار صحيح وإن
أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف
وقال محمد يصح ومن أقر
بحمل جارية أو حمل شاة لرجل جل

صح اقراره ولزمه واذا اقر
الرجل في مرض موته بديون وعليه
ديون في صحته وديون لزمته في
مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعروف
بالاسباب مقدمة فاذا قضيت
وفضل شيء كان فيما اقر به
حال المرض وان لم يكن عليه
ديون في صحته جاز اقراره
وكان المقر له اولى من الورثة
واقرار المريض لوارثه باطل
الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال
هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل

تعليل الاول القضاء

على ما اقر به في مرضه

اقراره لها ومن طلق
زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها
بدين ومات فلها الاقل من
الدين ومن ميراثها منه ومن
اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس
له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه منه وان كان
مريضا يشارك الورثة في الميراث
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار
المرأة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة
ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد
مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب

اذا صدقوه اذا كان الولد يعبر عن نفسه والا
يثبت بمجرد دعواه

فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد
فهو أولى بالميراث من المولى وإن لم
يكن له وارث استحق المولى ميراثه
ومن مات أبوه فادعى أنه أخوه لم يثبت نسب
أخيه وسنذكره في المواريث

كتاب الإجارة

الإجارة عقد على المنافع
بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع
معلومة والأجرة معلومة وما جاز أن
يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة
في الإجارة والمنافع تارة تصير
معلومة بالمدة كاستئجار الدور
للسكنى والأرضين للزراعة فيصح
العقد على المدة معلومة أي مدة
كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب

ثوب أو خياطة أو استأجر دابة ليحمل
عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة
بالتعيين والإشارة كمن استأجر
رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع
معلوم ويجوز استئجار الدور والحوانيت
للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها
وله أن يعمل كل شيء إلا الحدادة والقصارة
والطحن ويجوز استئجار الأراضي للزراعة
ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء ويجوز
أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس
فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة
الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس
ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب

الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً فيملكه
او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا
والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل وان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر
الثوب للبس واطلق وان قال على ان
يركبها فلان او يلبس الثوب فلان
فاركبها غيره او لبس غيره كان ضامناً ان
عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف في
المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل لا ضمان فاذا
شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره
واذا سمى قدراً ونوعاً يحمله على
الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة
حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في

في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة
كالملح والحديد واذا استاجرها ليحمل
عليها القطن سماه فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديداً واذا استاجرها ليركبها
فاردف معه رجلاً فعطبت ضمن النصف
قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها
ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل اكثر
منه فعطبت ضمن بما زاد الثقل واذا
اكبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت
ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن والا
على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالا
جير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى
يعمل كالصباغ والقصار و
والمتاع امانة في يده وان هلك لم

ما نقص شيئا عند ابي حنيفة وقالا يضمنه
ومن تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون الا انه لا يضمن به
بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط
من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد او بزغ
البزاغ عطب من ذلك ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك
والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استؤجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان
على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا
ما تلف من عمله الا ان يتعدى والاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن

ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان
يسافر به الا ان يشترط ذلك في العقد
ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان
شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان
استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا
من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له
ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب
بالعقد وتستحق باحد معان ثلثة
اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير
شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن
استأجر دارا فللمؤجر ان يطالبه باجرة
كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق
بالعقد ومن استأجر بعيرا الى مكة
فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة

وليس للقصار والخياط ان يطالب
بالاجرة حتى يفرغ من العمل الا ان
يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز
له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق
الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن
استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف
عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق
الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالا
لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال ان
خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم
وان خطته روميا فبدرهمين جاز
واي العملين عمل استحق الاجرة وان
قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته
غدا فبنصف درهم وان خاطه اليوم فله
درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة
فاسدة ومن استاجر دارا كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي
جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن
للمؤجر ان يخرجه الا ان ينقضي وكذلك
كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان
لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا
يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا
يجوز الاستيجار على الاذان والتعليم
القران والحج والغناء والنوح
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة

لا يجاوز به نصف درهم وان قال ان سكنته عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا

[illegible]

الآن أنزله، وقال: إجارة المشاع
جائزة، ويجوز استئجار الظئر بأجرة
معلومة، ويجوز بطعامها وكسوتها
وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها
فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة
إذا خافوا على الصبي من لبنها، و
عليها أن تصلح طعام الصبي، وإن أر
ضعته في المدة بلبن شاة
فلا أجرة لها، وكل صانع لعمله أثر في
العين كالقصار والصباغ فله أن يحبس
العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي
الأجرة، ومن ليس لعمله أثر فليس له أن
يحبس العين بالأجرة كالحمال والملاح
وإذا شرط على الصانع أن يعمل
بنفسه فليس له أن يستعمل غيره، وإن

فإن صبغه خلافه ضمن عنده ولا أجر له

وإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من
يعمله، وإذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب فقال صاحب الثوب أمرتك أن
تعمله قباء وقال الخياط قميصا
أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك
أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه
فإن حلف فالخياط ضامن، وإن قال
صاحب الثوب عملته لي بغير أجرة وقال
الصانع بالأجرة فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة، وقال
لأن صاحب الثوب ينكر واليمين على من أنكر بالنص
أبو يوسف إن كان حريفا له فله الأجرة وإن
لم يكن حريفا فلا أجرة له، وقال محمد إن
كان الصانع مبتدئا لهذه
الصنعة بالأجرة فالقول قوله

ويعقد الأداء ولا دخل محدود
عمل بأجرة والواجب في الإجارة الفاسدة
أجر المثل لا يجاوز به المسمى وإذا
قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن
لم يسكنها فإن غصبها غاصب من يده
سقطت الأجرة وإن وجد بها عيبا
يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت
الدار أو انقطع شرب الضيعة وانقطع
الماء عن الرحى انفسخت الإجارة
وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد
الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة
وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ
ويصح شرط الخيار في الإجارة
وتفسخ الإجارة بالأعذار كمن
استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله وكمن آجر دارا أو دكانا ثم
فلس

أفلس فلزمه ديون لا يقدر على قضائها
إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد
وباعها في الديون ومن استأجر دابة ليسافر
عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن
بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة
للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق ولا للجار شفعة
مع الخليط في نفس المبيع فإن سلم
الخليط فالشفعة للشريك في الطريق
والشرب فإن سلم أخذها الجار والشفعة
تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد
وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري
أو حكم بها حاكم وإذا علم الشفيع بالبيع
أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض

يكن
في
ثم الجار

من ينقد على البائع ان كان المبيع
في يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم
يسقط بالتأخير عند ابي حنيفة وقال
محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم
كالحمام والبئر والرحى ولا شفعة في العروض
والسفن ولا شفعة في البناء والنخل
اذا بيعا دون العرصة والمسلم والذمي
في الشفعة سواء واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة
ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل
عليها او يخالع المرأة بها او يستأجر بها
دارا او يصالح بها عن دم عمدا او يعتق عليها

عبدا او يصالح عنها بانكار فان
صالح عنها باقرار او سكوت وجبت
الشفعة واذا تقدم الشفيع الى
القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه
اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما
يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة
سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر
الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان
عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع
او بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة في

في الشفعة وان احضر الشفيع الثمن
الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي له بالشفعة
لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار
بخيار العيب والرؤية فان حضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة
ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بشهادته ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه واذا ترك
الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو
يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك
ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد
المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح
من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد الشفيع العوض وان مات الشفيع
بطلت شفعته وان مات المشتري لم تسقط وان

وان باع الشفيع ما يشفع به قبل
ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع
فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك عن
البائع للمشتري ووكيل المشتري اذا ابتاع
فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار فلا
شفعة للشفيع فان اسقط البائع
الخيار وجبت الشفعة وان اشترى
بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن
ابتاع دارا بشراء فاسد فلا شفعة
فيها ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ
فان سقط الفسخ وجبت الشفعة
واذا اشترى الذمي دارا بخمر او خنزير
وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر
والخنزير ولا شفعة في الهبة الا

وان كان شفيعها مسلما اخذها
بقيمة الخمر والخنزير

ان يملك بعوض مشروطا واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه
فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
البينة بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمنا
اكثر وادعى البائع اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع
وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان
قبض الثمن اخذها بما قال المشتري
ولم يلتفت الى قول البائع واذا حط
البائع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع وان زاد
المشتري البائع في الثمن لم يلزم الزيادة
الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة

دارا الشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا
يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى
دارا بعوض اخذها الشفيع بقيمته
وان اشتراها بمكيل او موزون
اخذها بمثله وان باع عقارا
بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما
بقيمة الآخر واذا بلغ الشفيع انها
بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم
انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة
او شعير قيمتها الف او اكثر
فتسليمه باطل وله الشفعة وان
بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف
فلا شفعة للشفيع واذا قيل له
ان المشتري فلان فسلم الشفيع
ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن

اشتراه فهو الخصم في الشفعة
الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع
دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول دون الثاني واذا
ابتاع بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فا
الشفعة بالثمن دون الثوب ولا
يكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي حنيفة وقال محمد يكره واذا
بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذ
بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا
وان شاء كلف المشتري قلعه واذا
اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم

استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة
البناء والغرس واذا انهدمت الدار
او احترق بناؤها او جف شجر البستان
بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها
وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع
ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن
وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض
ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها
الشفيع بثمرها فان جذها المشتري
سقط حصته عن الشفيع واذا قضي
القاضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها
فله ان يردها وان كان المشتري
شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤ
جل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها

بثمن حالٍ وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل
ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا
فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى
دارا فسلّم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري
بخيار رؤية او بشرط خيار او بعيب بقضاء
القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها
بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة كتاب
كتاب الشركة الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة عقود وشركة الاملاك العين الذي يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني
شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان والشركة الصنايع والشركة الوجوه
فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك
الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما

الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي

وللبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء

اي الطعام والكسوة

[illegible]

وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين
البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد
على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد
منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا
عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان
ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب
له فوصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى
ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة
فيصح الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر
ثم عقد الشركة واما شركة عنان فينعقد على

على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته من الثمن واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضعا المال

المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا على ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية ليستقي عليهما الماء والكسب بينهما نصفان

روزی خود می خورد از خوان تو شکر بجا آر که مهمان تو

لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر
مثل الراوية ان كان العمل صاحب البغل وان كان
صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل وإذا مات
احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا
باذنه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوة
ماله فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او
لم يعلم كتاب المضاربة المضاربة عقد على الشركة بمال
من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بما
ل الذي بينا ان الشركة يصح به ومن شرطها ان يكون
الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة من الربح
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه

فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة
الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل برايك وان
خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها
لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة
بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري
اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن
في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه
منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة
نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح

ضمن المضارب الاول المال لرب المال

الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف
فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان
كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا
نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
ثلث الربح وللاول السدس وان كان قال له على ان
ما رزقك الله فهو بيننا نصفين وللمضارب الثاني
الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول
نصفين واذا قال له على ان ما رزق الله فلي نصفه
فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح
ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول فان
شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب

الأول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله
وإن مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة
وإذا ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب
بطلت المضاربة وإذا عزل رب المال المضارب
ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز
وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها
ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز
أن يشتري بثمنها شيئاً آخر وإن عزله ورأس
المال دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف
فيه وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب
فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون وإن لم يكن
له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكّل رب المال في

في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو
من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا
ضمان على المضارب فيه وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال كله أو بعضه ترادّا الربح حتى يستوفي
رب المال رأس المال وإن فضل شيء كان بينهما وإن
نقص رأس المال لم يضمن المضارب وإن كانا
اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك
المال لم يترادّا الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده
الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبإثباتها

ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل بالخصومة
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
فاذا وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشرى او عبدا
محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق
بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشرى
والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا

عن المجلس وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز التوكيل صح

في استيفاء الدين

اي يعرف الغبن الفاحش

اي تسليم الثمن وقبض المبيع

فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز صح

اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد
يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان
حقوقه تتعلق بموكله دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه
جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا
بشرى شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه الا
ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي ما رأيت واذا اشترى
الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده وان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا

ولا يعتبر مفارقة المؤكل واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على
المؤكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال المؤكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه
الى حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا
ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد
واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف
فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة
او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض
او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له
المؤكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن

اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان عقد بغير
حضرته فان اجازه الوكيل الاول جاز وللموكل
ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على
وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا او بلحاقه بدار الحرب مرتدا واذا
وكل المكاتب ثم عجز او المأذون فحجر عليه او الشريكان
ثم افترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل
او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم يجز تصرفه له الا ان يعود مسلما ومن
وكل رجلا بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له

ان يعقد عند ابى ح مع ابيه وجده وولده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده ومكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابى ح وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشرى يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثلها والذى لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابى ح وان وكله بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم الذى يباع مثله عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى ح وقالا يلزمه العشرون فان وكله بشرى شيء بعينه وليس له ان يشتريه لنفسه فان وكله بشرى عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل. والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابى ح وابى يوسف ومحمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابى ح واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضى

الا ان ينويه او يشترى بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف
يجوز اقراره عليه عند غير القاضي ومن ادعى
انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم
امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب وصدقه
والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
ان كان باقيا في يده وان لم يكن باقيا في يده لم يرجع
بشيء عليه بخلاف ما وان قال اني وكيل فلان
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة الكفالة بالنفس
جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه
او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك

وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي
او انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره
اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره
والا حبسه الحاكم حتى يحضره فان احضره
وسلمه في مكان الذي يقدر المكفول له على محاكمته
برئ الكفيل من الكفالة وان تكفل بنفسه
على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا
مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
واذا تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به
في وقت كذا فهو ضامن بما عليه وهو الف فلم

من ه ما نقتم بوز اين كز صونه كولده بوز اين كز بر بخت هم ايچون هيچ كز مس بوز اين كز

يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان
المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس
ولا يجوز الكفالة في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال فجائزة
معلوما كان المال المكفول به او مجهولا
اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت
عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع وهو فعلي فالمكفول له بالخيار
ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء
طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب
لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي او قال لك

تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه
ضمنه الكفيل وان لم يقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف
به وان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على كفيله و
ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس
للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان
يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه
او استوفى منه برئ الكفيل وان ابرأ

الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا
يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به
كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن
استأجر دابة للحمل فان كانت بغير عينها جازت
الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في
مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان
يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين
فتكفل عنه مع غيبة الغرماء صحت الكفالة واذا كان
الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر
فما اداه احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما

يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا
تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه
على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال
الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء
لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وعندهما تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضاء
المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت
الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال
على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة

احد الامرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت
مفلسا وقالا هذان الامران
ووجه ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بافلاسه في حال حياته
واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل
مال الحوالة فقال المحيل انما احلت بدين
لي عليك لم يقبل قوله وكان
عليه مثل الدين فالقول قول المحتال عليه
مع يمينه وان طالب المحيل المحتال
بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال
المحتال لا بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل

فالقول للمحيل مع اليمين ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر
الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح
مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا
ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان
وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر
في البياعات ان وقع عن مال بمال
وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات
والصلح عن سكوت وانكار في حق
المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة

وفي حق المدعى عليه بمعنى المعاوضة وإذا
صالح عن دار لم يجب فيها شفعة وإن صالح
على دار وجبت فيها الشفعة وإذا كان
الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح
عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض
وإن وقع الصلح عن السكوت أو إنكار
فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد العوض وإن استحق بعض ذلك
رد حصته ورجع بالخصومة فيه وإن ادعى
حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على
شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا

من العوض لأن دعواه يجوز أن يكون
فيما بقي والصلح جائز من دعوى الأموال
والمنافع وجناية العمد والخطأ ولا يجوز
الصلح من دعوى حد وإذا ادعى رجل
على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان
في معنى الخلع وإن ادعت امرأة نكاحا
على رجل فصالحها على مال بذله لها
لم يجز لأنه لا وجه لصحته وإن ادعى على
رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه
جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق

على المال وفي حق المدعى عليه لدفع الخصومة
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما
يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط
باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه ابراه عن
بعض حقه وكمن كان له على رجل الف درهم
حالة فصالحه على الف درهم مؤجلة جاز و
كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير
الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف

ولو كان

ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة
بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا
ان يضمنه والمال لازم للموكل فان
صالح عنه رجل على شيء بغير امره فهو
على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه
تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك
على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها
وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها
فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز

ولزم الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي
عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه
ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من
الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض
ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما
بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه

على راس المال لم يجز عند ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كا
نت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهما
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار
جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كا
نت التركة فضة فاعطوه ذهبا او
كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك
فان كانت التركة ذهبا وفضة وغير
ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا
بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله

والذيادة تحط من بقية الميراث وان
كانت في الدين على الناس فلا يصح
في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا
ان يبرئ الغرماء منه ولا يرجع بالورثة
عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة الهبة تصح بالايجاب
والقبول وتتم بالقبض فاذا قبض الموهوب
له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان
قبض بعد الافتراق لا يصح الا ان ياذن
الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله

وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة
جاز ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة و
مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة
كالحمام والبيت والرحى [illegible] ومن وهب شقصا
مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة فان
قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او
دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن او
استخرج وسلم لم يجز واذا كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد

فيها اتيفق واذا وهب الاب لابنه الصغير
هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي
هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم
هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في
حجر امه فقبضها له جاز وكذلك ان كان في
حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض
الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل جاز واذا وهب
اثنان لواحد دارا جاز واذا وهب واحد
من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها
الا ان يعوضه عنها او يزيد زيادة متصلة او

او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من
ملك الموهوب له وان وهب هبة لذي رحم محرم
منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين
للآخر واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا
عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع فان عوضه
اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب
العوض سقط الرجوع واذا استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان
استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة
شيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع

ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او
بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة
في يد الموهوب له او استحقها مستحق فضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا و
هب بشرط العوض اعتبر التقابض
في العوضين فاذا تقابضا صح العقد
وكان في حكم البيع يرد بالعيب وبالخيار الرؤية
وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له حال
حياته ولورثته بعد موته والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت

الهبة

صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة
كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز
في المشاع يحتمل القسمة واذا تصدق
على فقيرين بشيء جاز ولا تصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان
يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب
فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه
لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك
منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعلى
عيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت
مالا تصدق بمثل ما امسكت على نفسه

القصد وجه الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نايب عنه في القبض

وقف اوده حاجی محمود رفیع

كتاب الوقف لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا
مت فقد وقفت داري على كذا وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول ملك الواقف بمجرد
القول وقال محمد لا يزول الملك
حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا
صح الوقف على الاختلاف خرج من ملك
الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال
محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله حتى يجعل آخره بجهة لا ينقطع ابدا
كالفقراء والمصالح وقال ابو يوسف
اذا سمى فيه جهة ينقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف
العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال
محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا
صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان
يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطالب
الشريك القسمة فتصح مقاسمته

والواجب ان يبدأ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط وا
ذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرا آجرها الحاكم وعمرها من اجرتها فا
ذا عمرت ردها الى من له السكنى وما
انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في
عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه
امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا
يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز

عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يجوز واذا بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه
واحد زال ملكه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية
للمسلمين او خانا يسكنه ابن السبيل او
رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
عند ابي حنيفة حتى يحكم به الحاكم وقال ابو يوسف يزول
ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكن الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة زال الملك عنه كتاب الغصب ومن

ومن غصب شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه
ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه
قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة على مالكها فان كان باقيا فان
ادعى الغاصب هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية في يده لاظهرها ثم
قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل و
يحول واذا غصب عقارا فهلك في يده لم
يضمنه عند ابي ح وابي يوسف رح وقال محمد يضمنه
وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم
جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب

بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده
فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فما
لكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء اخذها وضمنه نقصانها
ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرق خرقا كبيرا ابطل عامة منفعته
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي
بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها

او طبخها او حنطة فطحنها او حديدًا فا
تخذه سيفًا او صفرًا فعمله آنية وان
غصب فضة او ذهبًا فضربها دراهم او دنا
نير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ا
بي و من غصب ساجة فبنى عليها زال ملك
مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها
و من غصب ارضًا فغرس فيها او بنى عليها قيل
له اقلع الغرس والبناء وردها الى صاحبها
فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللما
لك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعًا ويكونان له و من غصب ثوبًا ابيضًا

فصبغه

فصبغه احمر او سويقًا فلته بسمن فصا
حبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان
شاء اخذهما وضمنه ما زاد الصبغ و
السمن فيهما و من غصب عينًا فغيبها
فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب
والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك
فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد
ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او
بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك

هجران بنه کنه خانمانم یخدی غم کلدی وتقوی دل جانم یخدی

وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ورد العوض وولد
المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان
عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها
فيمنعها اياه وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون على الغاصب فان كان
في قيمة الولد وفاء به انجبر النقصان بالولد
وسقط الضمان عن الغاصب ولا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله

فيغرم

کل شاخه بلبل آشیان تا یکسر ایکن کل یل آب اردی آشیانیم یخدی

فيغرم النقصان وان استهلك المسلم خمر الذمي
او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما
على المسلم لم يضمن كتاب الوديعة الوديعة
امانة في يد المودع اذا هلكت في يده لم يضمنها
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله
فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن
الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى
جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فالقاها
الى سفينة اخرى فان خلطها المودع بماله
حتى لا يتميز ضمنها فان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو قادر على تسليمها ضمنها

وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك
لصاحبها وان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى
المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال
الضمان فان طلبها صاحبها فجحدها
اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن
الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان
كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل وديعة
ثم حضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا عند ابي ح

حتى يحضر

نصيبه
حتى يحضر الآخر عند ابي ح وقالا يدفع اليه
واذا اودع رجل عند رجلين شيئا
مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة
للمودع لا تسلمها الا زوجتك فسلمها اليها
لم يضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن
وان حفظها في دار اخرى ضمن
كتاب العارية العارية جائزة وهي

تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك
واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب
وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة و
اخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان ير
جع في العارية متى شاء والعارية امانة
ان هلك من غير تعد لم يضمن وليس
للمستعير ان يواجر ما استعاره وله
ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف
المستعمل وعارية الدراهم والدنانير و
المكيل والموزون قرض واذا استعار

ارضاً

ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير
ان يرجع فيها متى شاء ويكلفه قلع البناء
والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا
ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع
قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء
والغرس بالقلع واجرة العارية على المستعير
واجرة رد العين المستاجرة على المؤجر
واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
واذا استعار دابة فردها الى اصطبل
مالكها لم يضمن ان هلكت وان
استعار عينا فردها الى دار مالكها

ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة
الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته
من بيت المال وميراثه لبيت المال و
جنايته على بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان
ادعى مدعى انه ابنه فالقول قوله مع يمينه
وان ادعاه اثنان واعطى احدهما علامة
في جسده فهو اولى به وان لم يصف احدهما
علامة كان ابنهما واذا وجد في مصر
من امصار المسلمين او في قرية من قراهم

فادعاه

فادعاه ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما
وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة
او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط
عبده لم يقبل قوله وكان حرا فان ادعى عبد
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع
اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز
تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط
ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤا
جره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة في يد
الملتقط اذا اشهد الملتقط انه ياخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها وان لم يشهد

ضمنها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصا
عدا عرفها شهرا وان كانت مائة
او اكثر عرفها حولا فان جاء صاحبها
دفع اليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير فان انفق
الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو
متبرع فان انفق بامره كان ذلك دينا
على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر

فيه

فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها الحاكم
وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها
منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها
باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان صلح الا
نفاق عليها اذن الحاكم في ذلك وجعل النفقة
دينا على مالكها فاذا احضر مالكها فللملتقط
ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة
الحل والحرم سواء واذا احضر رجل فادعى
ان اللقطة له لم يدفع اليه حتى يقيم البينة
فاذا اعطى علامتها حل للملتقط ان
يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء

ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان
الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها و
وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها بعد
التعريف ويجوز ان يتصدق بها اذا كان
غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر
فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام
وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان
كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما
نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء
فلا معتبر في الكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب

الى اكثرهما فاذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية
او وصل الى النساء فهو رجل فان ظهر
له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه
او حاض او حبل او امكن الوصول اليه
من الفرج فهو امرأة فان لم يظهر احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف
خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء
ويبتاع له امة ختانة ان كان له مال فان
لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا
ختنته باعها ورد ثمنها الى البيت المال
واذا مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فالمال

بينهما عند ابي حنيفة على ثلثة اسهم للابن
سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده
في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد للخنثى نصف ميراث الذكر
ونصف ميراث الانثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله وقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على
اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى
خمسة كتاب المفقود اذا غاب الرجل
ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت

نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واو
لاده الصغار من ماله ولا يفرق بينه وبين
امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من
اي بعد الحكم بموته عدة الوفاة
يوم ولد فيه حكمنا بموته واعتدت امراته
وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه
ولا يرث المفقود من احد مات في حال
فقده كتاب الاباق اذا ابق مملوك
ولكن يوقف نصيبه حتى يعلم موته
فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما

فاذا رده اقل من ذلك فبحسبه وان كانت
قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته
الا درهما وان ابق من يد الذي يرده
رده فلا شيء له عليه وينبغي ان يشهد
اذا اخذه انه ياخذه ليرده على صاحبه
وان كان العبد الآبق رهنا فالجعل
على المرتهن وان كان غصبا فعلى الغاصب

كتاب احياء الموات

الموات ما لا
ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما
يمنع الزراعة فما كان منها عاديا

لا يعرف مالك له او كان مملوكا في الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
اذا وقف الانسان في اقصى العامر فصاح باعلى
صوته لم يسمع الصوت فيه فهو موات ومن احياه
باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه
عند ابي حنيفة وقالا يملكه ويملك الذمي بالاحياء
كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث
سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن
حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن

دوكون

دوكون

فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فحريمها ستون ذراعا وان كانت عينا
فحريمها ثلاثمائة ذراع فمن اراد ان
يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة
وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه
وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات
اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الا
مام ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على
ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها
ويلقي عليها طينه كتاب المأذون وا

واذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه
في سائر التجارات وله ان يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن
ويسافر ويبضع وان اذن له في نوع منها دون غيره
فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون
واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان
يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا
يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام
او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء
الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه
شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه
حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او

بدار الحرب مرتداً صار المأذون محجوراً عليه وان ابق العبد صار محجوراً عليه
واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي ح
وقالا لا يجوز اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته
لم يملك المولى ما في يده وان اعتق عبيده لم تعتق عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا تملك ما في يده وينفذ عتقه
واذا باع من المولى شيئاً بمثل القيمة جاز فان باعه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى شيئاً بمثل القيمة او اقل
جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن
وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان
اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز
والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون

يطالب به بعد العتق واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن الولي للصبي
في التجارة فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون
اذا كان يعقل البيع والشراء كتاب المزارعة
قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة
وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت
المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد
جاز وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد
والعمل لواحد جاز وان كانت الارض والبقر لواحد
والبذر والعمل لآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة

الا على مدة معلومة ومن شرائطها ان يكون الخارج
شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات
والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط
وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان
البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على
مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله
بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فا
متنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي

ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات
احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر
مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع
عليهما على مقدار حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان
شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة كتاب
المساقاة قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من الثمرة
باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى
جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقاة في النخل
والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان
فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز

وان كانت قد انتقضت بعجز واذا فسدت المساقاة

فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ

بالاعذار كما تفسخ الاجارة **كتاب النكاح**

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين

يعبر بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والاخر

عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول

زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور

شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين

لا نكاح الا بشهود

او رجل وامراتين عدولا كانوا او غير عدول

او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية بشهادة

ذميين جاز وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل

ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال او النساء

ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت ولا

لو نكح البنات تحرم الامهات ووطي الامهات تحرم البنات

باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته

ولا ببنات اخيه ولا بام امراته دخل بابنتها او لم

يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء كانت

في حجرها او في حجر غيرها ولا بامراة ابيه واجداده

ولا بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة

ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين

بنكاح ولا بملك يمين وطئا ولا يجمع بين المراة

وبين عمتها وخالتها ولا بين بنت اختها ولا

بنت اخيها ولا يجمع بين امراتين لو كانت

كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج با

لاخرى ولا باس ان يجمع بين امراة وبنت

زوج كان لها من قبل ومن زنى بامراة حرمت عليه

و بعد حاجی محمود

امهاتها وبنتها وإذا طلق الرجل امراته طلاقاً
بائناً او رجعياً لم يجز ان يتزوج اختها حتى
تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته
ولا المراة عبدها حتى يعتقها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الو
ثنيات ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا
يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا
يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز منا
كحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حالة
الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة
برضاها وان لم يعقد عليها الولي عند ابي
حنيفة رحمه الله بكراً كانت او ثيباً وقالا لا ينعقد

الا

و بعد و بعد

الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح
وإذا استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك
اذن منها وان بكت بغير صوت فهو اذن وان
ابت لم يزوجها وان استاذن الثيب فلا بد من
رضاها بالقول وإذا زالت بكارتها بوثبة
او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار
وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي ح وإذا
قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
المراة بل رددت فالقول قولها ولا يمين
عليها ولا يستحلف في النكاح عند ابي ح وقالا
يستحلف فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح
والتزويج والتمليك والهبة والصدقة و
لا ينعقد بلفظ الاجارة ولا الاباحة ولا الاعارة
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما
الولي بكراً كانت الصغيرة او ثيباً والولي هو
العصبة وان زوجهما الاب او الجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد

فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام
على النكاح وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا
صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وقال
ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الاقا
رب التزويج كالاخت والام والخالة ومن لا
ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها
جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج
والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل
اليه القوافل في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة فاذا تزوجت
المرأة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين
والمال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة
وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة
ونقصت من مهرها

من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة
حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب
ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير
وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك
لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمى فيه
مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر
عشرة دراهم وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة
ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة
الصحيحة فلها نصف المسمى وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة
والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان
تزوجها المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز

ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
ثم تراضيا على تسمية فهو لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة
وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت
عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج
بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم
طلقها فلها كمال المهر فان كان احدهما مريضا
او صايما في رمضان او محرما بالحج او بعمرة او كا
حايضا فليست خلوة صحيحة وان خلا
المجبوب بامراته ثم طلقها فلها كمال المهر عند
ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل مطلقة الا
المطلقة الواحدة وهي التي طلقها قبل
الدخول وقد لم يسم لها مهرا واذا زوج
الرجل بنته على ان يزوجه الرجل اخته او بنته ليكون

احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان
ولكل واحد منهما مهر مثلها واذا تزوج الحر امراة
على خدمة سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها
وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها
سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها
فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد والامة
الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى
امته فليس عليه ان يبويها بيت الزوج ولكنها
تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطيتها
وان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد
او على ان لا يتزوج عليها فان وفا بالشرط
فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها
من البلد فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان

غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط منه

والزوج مخير في ذلك ان شاء اعطاها ذلك وان

شاء اعطاها قيمته ولو تزوجها على ثوب غير مو

صوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت

باطل وتزويج العبد والامة موقوف فان اجازه

المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج امراة

بغير رضاها او زوج امراة رجلا بغير رضاه

ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه

واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه

فعقد بحضرة شاهدين جاز وان ضمن الولي

المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها

او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين

في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد

الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على

المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ولا

ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها

ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلة

ابيها ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المراتان

في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد

والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت

او كتابية ولا يتزوج الامة على الحرة ويجوز تزويج

الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء

وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يجوز

للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وان طلق الحر احدى

الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة

حتى تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم

اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا

وكذا المكاتبة وان تزوجت الامة بغير اذن مو

لاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن

تزوج امراتين في عقدة واحدة احديهما لا تحل

لنكاحها صح النكاح في التي يحل له نكاحها وبطل
النكاح في الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا
خيار لزوجها فان كان بالزوج جنون او جذام او برص
فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار فان
كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق
القاضي بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة
تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد خلا بها
وعليها العدة فان كان مجبوبا فرق القاضي
بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل
العنين واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض
عليه القاضي الاسلام فان اسلم فهي امراته وان
ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا
عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض الاسلام عليها فان اسلمت فهي امراته وان
ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا وان كان

كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب
لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فان حاضت
بانت من زوجها وان اسلم زوج الكتابية فهما
على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من
دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وان
سبي احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا
معا لم تقع البينونة بينهما واذا خرجت المراة
الينا من دار الحرب مهاجرة جاز ان تتزوج
ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لم تتزوج
حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت البينونة بينهما وكان ذلك فرقة بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان
كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت
المراة هي المرتدة ~~فلها نصف المهر~~ قبل الدخول بها

فلا مهر لها وإن كانت الردة بعد الدخول فلها
المهر وإن كانا ارتدا معاً وأسلما معاً فهما على
نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر
ولا مرتد وإن كان أحد الزوجين مسلماً فالولد على دينه
وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً
بإسلامه وإن كان أحد الأبوين كتابياً والآخر مجوسياً
فالولد كتابي وإن تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة
كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه
وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما فرق بينهما وإذا
كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكراً والأخرى ثيباً
وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان
من القسم وللأمة الثلث ولا حق لهن في القسم حالة
السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والأولى

والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك
قسمتها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع
وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع
تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند أبي حنيفة
ثلثون شهراً وقالا سنتان فإذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته
من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا
يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب و
يجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب
وامرأة ابنه من الرضاعة لا يجوز أن يتزوجها
كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب

وكذلك يجوز التزوج بامراة ابيه من
الرضاع ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو
ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على
زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي
نزل منه ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل
باخت اخيه من الرضاع كما يجوز له ان يتزوج
باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من
الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه
من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا
على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى
ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي
ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي
المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو
الغالب تعلق به التحريم واذا غلب الماء لم يتعلق به

التحريم واذا حلب لبن المراة بعد موتها
فاوجر به الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط لبن
امراتين تعلق التحريم باغلبهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل
للبكر لبن فارضعت صبيا تعلق به التحريم واذا
نزل للرجل لبن وارضع صبيا لم يتعلق به التحريم
واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع
بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة
فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها
ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء وانما
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق

على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة
وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق
الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة
وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد
فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها
وغير المدخول بها والسنة في الوقت تثبت
في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر
لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها
في حالة الطهر والحيض واذا كانت المراة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها

طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
فاذا ~~مضى شهر طلقها اخرى~~ ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة
ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها
للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته
في حالة الحيض وقع الطلاق عليها وكان عاصيا
ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
وطهرت فهو بالخيار فان شاء طلقها وان
شاء امسكها ويقع طلاق كل زوج اذا كان
بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
والنائم واذا تزوج العبد بإذن مولاه وطلق وقع طلاقه
ولا يقع طلاق مولاه على امراته والطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق

او مطلقة او طلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر
من ذلك ولا يفتقر الى النية ولو قال انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا فان لم تكن له نية او نوى واحدة او ثنتين
فهي واحدة رجعية فان نوى ثلاثا كان ثلاثا
والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق
الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها
ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع
بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى
بها الطلاق كانت واحدة باينة وان كان
نوى ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى ثنتين كانت
واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك

وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك
وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج فان لم تكن له نية
لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا
في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضا
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في
غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ
لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما
يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه
واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة مثل
والشدة كان باينا مثل ان يقول انت
طالق باين او طالق اشد الطلاق او افحش
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة مثل
او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف الطلاق

الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق
مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق
او راسك او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او فرجك او وجهك او رجلك
طالق يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة
او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة و
وطلاق المكره والسكران واقع بالكناية
اذا قال نويت بها الطلاق ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة وان اضاف الطلاق
الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان
يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق
او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وان اضافه
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون

الحالف مالكا او يضيفه الى ملك وان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت
الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما
وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الالفاظ اذا
وجد الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرار الشرط حتى تقع ثلث تطليقات فان
تزوجها بعد ذلك وتكرار الشرط لم يقع شيء
وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد
الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق وان
وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء
واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
فيه الا ان يقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا
يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق
نفسها مثل ان يقول لها اذا حضت
فانت طالق وفلانة وقالت قد حضت

طلقت وهي لم تطلق فلانة. وان قال لها
اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق
حتى يستمر ثلاثة ايام واذا تمت ثلثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت. واذا قال
لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى
تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا
كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلثا حرا كان
زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته قبل
الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق
بانت بالاولى ولم يقع الثانية وان قال لها
انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال
واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال
واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة
وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت

جزا مقدم شرطا موخر واثنتا

واذا قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار يقع ثنتان

11

فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت
عليها واحدة عند ابي حنيفة وان قال لها انت
طالق بمكة فهي طالق في كل البلد وكذلك اذا قال انت
طالق في الدار واذا قال لها انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال لامرأته انت
طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر
واذا قال لامرأته اختاري نفسك ينوي بذلك
الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فاذا قامت
منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان اختارت
نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون
ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي
نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها
ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال

شرط مقدم جزا موخر واحدا

جزا مقدم شرطا موخر واثنتان

ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان
تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل
طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان
قال طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس
خاصة واذا قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني
فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت
واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا
فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد
انقضاء العدة فلا ميراث لها وان قال
لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع
الطلاق ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين ولو قال ثلاثا الا ثنتين طلقت
واحدة واذا ملك الزوج امراته او شقصا
منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه

منه وقعت الفرقة

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين
فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم
ترض والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت
الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت
راجعتها في العدة فصدقته (اي الزوج) فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا (الزوج) يمين عليها
عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح
الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال زوج الامة
بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة

[Margin notes:] كنايه ... منفصلة لقول الزوج ... الرجعة ... صادقة
... فان ... الانقضاء لانها امينة والاخبار ... الانقضاء فادرا ... حق
... دل ذلك على سبق الانقضاء ... الرجال قوله
الزوج ولو كان ... على الاتفاق في الطلاق يقع باقراره
بعد الانقضاء والرجعة لا تثبت ... [illegible]

لانه لم تتيقن بطهارتها لاحتمال عود الدم فيبعد الدم ضبطها واذا اغتسلت تأكدت الطهارة فحكمنا بانقضاء العدة من الحقيقة

فصدق المولى وكذبت الامة فالقول قولها واذا
وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان
انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم
وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل
وان اغتسلت ونسيت من بدنها شيئا
لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه
لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو
انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي واذا كان الطلاق بائنا

[illegible]

دون

دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد
انقضاء العدة فان كان الطلاق ثلاثا في الحرة
او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت
عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ
ووطي المولى لا يحلها واذا تزوجها بشرط
التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت
للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت زوجا اخر ثم عادت
الى الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق
كما يهدم الثلاث عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث
واذا طلقها ثلاثا فقالت قد انقضت
عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج ثم

طلقني

وانقضت عدتها والمدة تحتمل ذلك جاز
للزوج ان يصدقها في غالب ظنه انها صادقة
كتاب الايلاء اذا قال الرجل
لامراته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو مول فان وطئها في الاربعة الاشهر
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء
وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد
سقطت اليمين فان كان حلف على الابد فاليمين
باقية فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان
وطئها كفر عن يمينه والا وقعت بمضي اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء و
ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين
باقية فان وطئها كفر عن يمينه واذا حلف على اقل

من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان
آلى من المطلقة الرجعية كان موليا وان آلى
من البائنة لم يكن موليا ومدة ايلاء الامة
شهران وان كان المولي مريضا لا يقدر
على الجماع او كانت المراة مريضة او كان
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في
مدة الايلاء ففيئه ان يقول بلسانه فئت
اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح
في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع و
واذا قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته
فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان
قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا
ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم ارد

بها شيئاً فهو يمين يصير بها موليًا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا
يقيما حدود الله فلا باس ان تفتدي نفسها
منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع
بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان كان
النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها
عوضا وان كان النشوز من قبلها كره له ان
يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز
في القضاء وان طلقها على مال فقبلت وقع
(ای لا شیء)
الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا
وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المراة
المسلم على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة
(او بمنته او بمنته)
بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان
رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون
(في النكاح)
بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على ما في يدي

على ما في يده فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء
له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي من
مال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
(ورجل)
وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم
ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم وان
قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة فلا شيء
عليها عند ابي حنيفة وقالا هي واحدة بائنة
وعليها ثلث الالف وان قال الزوج طلقي
نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمباراة كالخلع
والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامراته انت علي كظهر امي فقد
حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر
استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة له
الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود الذي
تجب به الكفارة وهو ان يعزم على وطئها واذا
قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها
فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له
النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته
او عمته او امه من الرضاعة وكذلك ان قال راسك
علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
او نصفك او ثلثك وان قال انت علي مثل
امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة
فهو كما قال وان قال اردت الظهار فهو
الظهار فان قال اردت الطلاق فهو

فهو طلاق بائن وان لم يكن له نية فليس بشيء
ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه
لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق
رقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى
والصغير والكبير ولا يجوز العمياء والمقطوعة
اليدين او رجلين من خلاف ولا يجوز مقطوعي
ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا
يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا
جاز فان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشراء

ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف نخ

من الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد
المشترك عن كفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه عتقه
لم يجز عند ابي حنيفة وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز فان اعتق
نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها
ثم اعتق باقيه لم يجز واذا لم يجد المظاهر ما يعتق
فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما
شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق فان جامع التي ظاهر منها في
خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يستانف الصوم وان افطر يوما
منها بعذر او بغير عذر استانف الصيام
واذا ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة الا الصوم
فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم

واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين
مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا عا
من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم
جاز قليلا ما اكلوا او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد
لم يجزه الا عن يوم وان قرب التي ظاهر منها في
خلال الاطعام لم يستانف ومن وجب عليه
كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما
بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان
اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان
يجعل ذلك عن ايهما شاء. كتاب اللعان
اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من
اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او
نفى نسب ولدها وطالبته المراة بموجب القذف

بان كانا ممن مسلمين بالغين
غير محدودين في قذف

فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها
اللعان فان امتنعت منه حبسها الحاكم حتى
تلاعن او تصدقه فتحد واذا كان الزوج عبدا
او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه
الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة
والمراة امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
[illegible]
في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدى
القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول
في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك
ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة

اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة
تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج
فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
فاذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان
بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
وان قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان
بينهما وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا
تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امراته
عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنئة

[illegible]

وتبتاع آلة الولادة صحّ نفيه ولاعن به وإن نفاه
بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال أبو يوسف
ومحمد صح نفيه في مدة النفاس ايضا وإذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما وحدّ الزوج وإن
اعترف بالأول ونفى الثاني ثبت نسبهما
ولاعن

كتاب العدة

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا
أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة وهي
ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء والأقراء الحيض
وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها
ثلاثة أشهر وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع
حملها وإن كانت أمة فعدتها حيضتان وإن كانت
لا تحيض فعدتها شهر ونصف وإذا مات الرجل
عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام

وإن

وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام
وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها وإذا
ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين
فإن أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي
انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر وإن أعتقت
وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
إلى عدة الحرائر وإن كانت آيسة فاعتدت
بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها
وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
عدتها الحيض في الفرقة والموت وإذا مات مولى
أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض
وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها
أن تضع حملها فإن حدث الحبل بعد الموت
فعدتها أربعة أشهر وعشر وإذا طلق الرجل

امراة في حال الحيض تعتد بالحيضة التي وقع
فيها الطلاق واذا وطئت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ويـ
كون ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا
واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل
الثانية وكان عليها تمام العدة الثانية
وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي
الوفات عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق
والوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقيب
التفريق بينهما او عزم الواطي على وطئها
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كا نت
بالغة مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب
والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا
تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر

ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا
صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة
النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها
زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل
الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة
فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبها انتقلت الى دار
اخرى ولا يجوز للزوج ان يسافر بالمطلقة
الرجعية حتى يشهد على رجعتها واذا طلق الرجل
امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم
وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل

وعليها عدة مستقبلة وقال محمد عليه نصف
المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر
ما لم تقر بانقضاء عدتها وكان رجعة وان جاءت
به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان
جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت
رجعة يجعل كانه وطئها في العدة والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا
اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت
لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت
المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد

الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان
او يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل
الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة
تشهد بالولادة واذا تزوج الرجل امرأة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم
تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج
او سكت وان جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة
واحدة تشهد بولادته واكثر مدة الحمل سنتان
واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية
فلا عدة عليها اذا كانوا لا يعتقدون ذلك واذا
تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطأها
حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت

او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليه
نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر في ذلك
بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا
فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها
مهرها فلها نفقة وان نشزت بعد قبض
المهر فلا نفقة لها حتى يعود الى منزل الزوج
وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة
لها وان سلمت اليه نفسها وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ والمراة كبيرة
فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته
فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان
الطلاق او باينا ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من جهة المراة
بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت
سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها

من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة
وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حب
ست المراة في دين او غصبها رجل كرها
فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها
وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة
وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها
في دار مفردة وليس فيها احد من اهله الا ان
تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس
له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع ولدها ح والديها
من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم
من النظر اليها وكلامها اي وقت اختار
ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال
لها استديني عليه واذا غاب الرجل وله مال
في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي

في ذلك المال نفقة زوجة الغائب واولاده
الصغار ووالديه واولاده الكبار الزمنى
والاناث ويأخذ منها كفيلا بها ولا
يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء
واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم
ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا
مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته
بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض
لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها
فيقضي لها بنفقة ما مضى وان مات الزوج
بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت
النفقة وان اسلفها نفقة السنة ثم مات
لم يسترجع منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد تحتسب
لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا

واذا تزوج الرجل امة فبوأها مولاها معه
منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها فلا نفقة
لها ونفقة الاولاد الصغار واجبة على الاب
لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة
الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا فليس
على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه
عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدة
من لترضع ولدها لم يجز وان انقضت عدتها
فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب
لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام
بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به فان
التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه
وان وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق

بالولد فان لم يكن له ام فام الام اولى من ام الاب
فان لم يكن فام الاب اولى من الاخوات فان
لم يكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات
وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت
من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلت
الاخوات والعمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هولاء سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها
الجد وان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق بالغلام
يأكل ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي
وحده وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة
احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة
اذا اعتقها مولاها فام الولد اذا اعتقت
الولد كالحرة وليس للامة وام الولد قبل العتق
حق في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل

يعقل الاديان ويخاف ان يألف الكفر واذا
ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر
فليس لها ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد
كان تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على
ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء
وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع
اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والا
جداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك
الولد في نفقة ابويه احد وتجب النفقة لكل ذي رحم
محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة
فقيرة او كان زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك
على مقدار الميراث وتجب نفقة الابنة البالغة
والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان
وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا تجب على الفقير الا نفقة زوجته .

وأولاده الصغار وإذا كان للابن الغائب مال
قضي فيه بنفقة أبويه وإن باع أبواه متاعه
في نفقتهما جاز عند أبي حنيفة وإن باعا العقار
لم يجز وإن كان للابن الغائب في يد أبويه مال فأنفقا
منه لم يضمنا وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما
بغير إذن القاضي ضمن وإذا قضى القاضي للولد
والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت
مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة
عليه وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته فإن
امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا وإن
لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل
في ملكه وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق
أو عتيق أو محرر وقد حررتك أو أعتقتك فقد
عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إذا قال

رأسك حر أو وجهك حر أو رقبتك حر أو بدنك
حر أو قال لأمته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك
ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك
كنايات العتق وإذا قال لا سلطان لي عليك
ونوى به العتق لم يعتق وإن قال هذا ابني وثبت
على ذلك عتق وقال هذا مولاي أو يا مولاي
عتق وإن قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق وإن قال
لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة
رضي الله عنه وإذا قال لأمته أنت طالق ينوي به
الحرية لم تعتق وإن قال ما أنت إلا حر عتق
وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وإذا
أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى
في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد يعتق كله وإذا كان العبد بين
شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان

موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
والتضمين له يكن وقال ابو يوسف ومحمد ليس
له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب
الاب ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد
من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كل وسعى
العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا
او معسرين عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين
فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى

سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا
سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده
لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق
المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى
ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج
عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق
جارية حاملا عتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة
عتق الولد ولم يعتق الام واذا اعتق عبده
على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال
ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار ماذونا
فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق
العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من
زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد

كتاب التدبير اذا قال المولى لمملوكه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت